مشروع مذكرة ترافعية

من أجل جماعة مواطنة وتحسين الممارسات المتعلقة بالحكامة

أرضية الاشراف الوطنية

تمت صياغة هذه التوصيات انطلاقا من نتائج مشروع ميزة الجماعة المواطنة المحمول من طرف مجموعة الديمقراطية والحريات وجمعية تاركا للتنمية والبيئة بتمويل مشترك من طرف الاتحاد الأوربي 2018-2021

22 يونيو 2021

السياق

الاطار العام

1. تنظيم وتسيير المجلس الجماعي
2. آليات التشاركية للحوار والتشاور
	1. تفعيل آليات المشاركة المواطنة وإدماج مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في تدبير مسلسل التنمية المحلية
	2. توفر الجماعة على آلية متأقلمة وفعالة لتدبير الشكايات والعرائض المتعلقة بالعمل الجماعي
	3. إدماج المقاربة التشاركية في إعداد برنامج عمل الجماعة
	4. علاقة الجماعة مع المجتمع المدني والمواطنين (ات) المرتفقين
3. تحسين الفعالية والشفافية في تدبير شؤون الجماعة
	1. الموارد البشرية بالجماعة
	2. الموارد المالية للجماع

3.3 تدبير الممتلكات الجماعية

4.3 تدبير المعطيات وتنظيم الأرشيف

5.3 الرقمنة ومسايرة التطور في مجال الادارة الرقمية

* 1. مأسسة ثقافة التقييم
1. تعزيز الشراكة من أجل تنمية مستدامة للجماعة
2. ادماج أهداف التنمية المستدامة في تدبير الشأن العام المحلي

السياق

**يعتبر إعداد المذكرات الترافعية في القضايا المرتبطة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتدبير الشأن العام وتوجيهها إلى الجهات المعنية، من صميم عمل مجموعة الديمقراطية والحريات وجمعية تاركا للتنمية والبيئة ومن الوسائل التي تسعيان من خلالها إلى تحقيق ديمقراطية تشاركية تهم مختلف مجالات الحكامة المحلية.**

**وفي هذا السياق تأتي هذه المذكرة الترافعية التي جاءت ثمرة عمل 36 شهرا (من يناير 2018 إلى يونيو 2021) من العمل الميداني مع عدد هام من الجماعات الترابية ومكونات المجتمع المدني بجهة طنجة-تطوان – الحسيمة في إطار مشروع ميزة الجماعة المواطنة أداة لتعزيز الحكامة المحلية الجيدة.**

**وجدير بالذكر أن هذه المذكرة تعتبر الثالثة من نوعها إذ سبق أن أصدرت مجموعة الديمقراطية والحداثة (مجموعة الديمقراطية والحريات حاليا) في مارس 2014 مذكرة بشأن الحكامة الاقتصادية الجيدة للجماعات الترابية بالمغرب كما وأنه بمبادرة من مجموعة الديمقراطية والحداثة وجمعية تاركا للتنمية والبيئة أصدرت 29 هيئة من منظمات المجتمع المدني بالمغرب مذكرة ترافعية شاملة في أبريل 2015 بعنوان " من أجل قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات ملائم للدستور والمواثيق الدولية" تضمنت مطالب و توصيات هدفها الأسمى الوصول إلى جماعات ترابية تخدم قضايا المواطنين والمواطنات في إطار الالتزام بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.**

**وإن كانت العديد من المطالب قد تمت الاستجابة لها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية 14 – 113 فإن المطالب الجوهرية الواردة في مذكرة الترافع لأبريل 2015 ما زالت قائمة ونأمل من كل الجهات والسلطات المعنية إلى العمل من أجل بلورتها إلى واقع ملموس مع الحرص طبعا على الأخذ بعين الاعتبار هذه المذكرة الجديدة الصادرة في يونيو 2021.**

الإطار العام

**تتبوأ الجماعات الترابية بالمغرب مكانة مهمة في المشهد السياسي والإداري المغربي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتعتبر فاعلا أساسيا في ترسيخ سياسة اللامركزية ببلادنا وتعزيز مبادئ الديمقراطية المحلية ورافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.**

**هذه المكانة هي نتيجة للتراكمات العديدة والإصلاحات الجوهرية المتعاقبة التي طالت منظومة اللامركزية ببلادنا على مر السنين، والتي كان آخرها دستور 2011 والقوانين التنظيمية التي رافقته والخاصة بالجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، وكذا في أفق تجسيد النموذج التنموي الجديد.**

**ومن هذا المنطلق، تشكل الجماعات، طبقا للدستور (البابالتاسع، الفصل 135) ومقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مستوىمن مستويات التنظيم الترابي للدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويرتكز تدبير شؤونها على مبدأ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة (الفصل 136 من الدستور)، الشيء الذي يخول لهذه الهيئة سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، مما يؤهلها لإعداد وتنفيذ برامج تنموية في إطار من الانسجام والإلتقائية مع مختلف المتدخلين.**

**في هذا الإطار وتماشيا مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالحكامة الجيدة على مستوى الجماعات باعتبارها مدخلا لتحقيق التنمية البشرية والمجالية، بادرت أرضية الإشراف الوطنية المنبثقة عن منظمات المجتمع المدني الوطني والدولي إلى بلورة مشروع ميزة الجماعة المواطنة كتجربة فريدة تخص التدبير العمومي في علاقته بتنزيل قيم المشاركة المواطنة من جهة، ومبادئ الحكامة الترابية من جهة ثانية.وليس من شك أن هذه المبادرة الجيدة تنسجم مع روح الدستور الذي أسس لمبادئ الجودة والفعالية والشفافية للمرافق العمومية.**

**واقتناعا من أرضية الإشراف الوطنية بجدوى هذه التجربة وما يمكن أن تحققه من آثار طيبة على مستوى تحسين أساليب التدبير العمومي لدى الجماعات وتحفيزها على تبني الممارسات الجيدة، وذلك بغية الارتقاء بالتدبير العمومي إلى أعلى الدرجات.**

1. تنظيم وتسيير المجلس الجماعي

التشخيص:

* **قصر النظر في تفسير المادة 17 من القانون التنظيمي 14-113 '' يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس" استعمال كلمة "يتعين" من قبل المشرع لا يفيد الوجوب (حسب تأويل مجالس الجماعات وحتى بعض الاحكام الإدارية) أدى الى ضعف نسبة النساء نواب الرئيس في المجالس المنتخبة**
* **ضعف نسبة الشباب في مناصب المسؤولية بالجماعات؛**
* **دور باهت للمعارضة في المساهمة في تدبير الشأن العام المحلي (غياب اقتراحات في جداول أعمال الدورات، ضعف عدد الأسئلة الكتابية؛**
* **غياب نص صريح يعرف بالمعارضة بالجماعات، هل هو كل منتخب يصوت ب ''لا'' على قرارات المجلس أو هو كل منتخب ''لا ينتمي'' للهيئات السياسية المكونة للأغلبية، تارة يكون حزب واحد بعض الأعضاء في المعارضة والبعض الأخر مع الأغلبية؛**
* **ضعف رصيد اللجان الدائمة في الاجتماعات باستثناء لجنة الميزانية والشؤون المالية (بالرغم من وجود تقويضات)؛**
* **ضعف تكييف نقط جدول الاعمال مع موضوع اختصاصات اللجان.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **صياغة نصوص قانونية ملزمة ترفع من نسبة النساء في مناصب المسؤولية بالجماعات وفي المجالس الترابية على وجه الخصوص؛**
* **تحسيس الأحزاب من أجل تشجيع المشاركة السياسية للشباب (الترشح)؛**
* **تنظيم دورات تكوينية من أجل التحسيس بالدور الإيجابي للمعارضة؛**
* **التنصيص صراحة في القانون التنظيمي أو قانون الانتخاب على مفهوم المعارضة؛**
* **العمل على مواكبة الجماعات في مجال تفعيل أدوار اللجان الدائمة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

***:***

2. آليات التشاركية للحوار والتشاور

1.2 تفعيل آليات المشاركة المواطنة وإدماج مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في تدبير مسلسل التنمية المحلية

**يمؤسس دستور 2011 لماهية المشاركة بخلق آلية تشاركية جديدة للحوار والتشاور مكملة للديمقراطية التمثيلية (الفصل 139 من الدستور) والمادة 120من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات والذي ينص على إحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجماعة بشراكة مع المجتمع المدني تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع''. يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد كيفيات تأليفها وطرق تسييرها. وتختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة ومقاربة النوع على الصعيد المحلي.**

**في هذا الصدد، فإن القانون التنظيمي 14-113، لم يتطرق الى الضوابط أو الإجراءات العملية لوضع النظام الداخلي للهيئة، وترك الباب مفتوحا للمجالس الجماعية. الشيء الذي أثر سلبا على فاعلية هذه الهيئة في أغلب الجماعات.**

**في حين أن الأمر مازال مبهما فيما يتعلق بموقع أو مكانة المجتمع المدني في إعداد الهيئة. في دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (الصادر عن المديرية العامة للجماعات الترابية 2017)، نموذج النظام الداخلي للهيئة، يمكن تحديده بطريقتين مختلفتين، يحدث المجلس بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية (المادة 62) ويتم تحديد عدد أعضائها بالتشاور مع هؤلاء الفاعلين (المادة 64)، في حين يمكن لرئيس المجلس الجماعي من اقتراح لائحة أعضاء الهيئة (المادة 63) من أجل المصادقة من طرف المجلس. يمكن لهذه العملية أن تجسد في شخص رئيس المجلس الجماعي ممثل الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية الشيء الذي ينعكس على الأهداف العامة المتوخاة من هذه الهيئة.**

**عدم تخصيص نسب تمثيليةمحددة أو تقريبية لكل فئة من مكونات الهيئة (المادة 65)، يجعل هذه الأخيرة عرضة لاستقطاب فئة معينة من الفاعلين في تراب الجماعة مما ينعكس على الأداء الفعلي للهيئة.**

التشخيص:

* **ضعف اعتماد المقاربة التشاركية في تشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص؛**
* **ضعف نسبة الشباب والنساء في تشكيل الهيئة؛**
* **ضعف القدرات التنظيمية والقدرة على تخطيط الأنشطة لدى أعضاء الهيئات الاستشارية؛**
* **إمكانية شغل رئيس المجلس الجماعي لمنصب رئيس الهيئة؛**
* **قلة برامج تقوية قدرات الموجهة لدعم هيئات المساواة على مستوى الجهة وخصوصا بالمناطق القروية النائية؛**
* **هيئات استشارية غير مفعلة (ضعف في الأداء، قلة الاجتماعات، ضعف الرصيد في الآراء الاستشارية والتوصيات)؛**
* **ضعف ادراج نسبة الآراء الاستشارية ضمن جدول اعمال دوارات المجالس؛**
* **ضعف نسبة تفعيل الجماعات للمقترحات والتوصيات المقدمة من طرف الهيئات الاستشارية.**

|  |
| --- |
| ***ضعف فهم مهام وصلاحيات هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع*** |

التوصيات:

* **إعادة تحيين الدليل المنهجي لمواكبة إعداد هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنجز من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية والتنصيص على أهمية ادماج الشباب والنساء في تشكيل الهيئة مع الوضع التنافي لرئيس المجلس في شغل منصب رئيس الهيئة؛**
* **تحسيس الجماعات بأهمية مشاركة الشباب والنساء في الآليات التشاركية للحوار والتشاور؛**
* **دعم البرامج التكوينية الموجهة لمواكبة هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بصياغة الآراء الاستشارية وكيفيات مناقشتها من قبل المجلس.**

|  |
| --- |
| * ***التدقيق في كيفية إعداد و هيكلةهيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وفق نظام داخلي نموذجي يجب اتباعه***
* ***العمل على ألا يفوق عدد أعضاء الهيئة عدد أعضاء المجلس الجماعي***
* ***إحداث أليات تشاركية أخرى موازية كمجلس الشباب و الطفولة و المرأة و تنصيصها في النظام الداخلي***
* ***دعم و مواكبة الهيئة بالموارد البشرية والأدوات اللوجستيكية لتسهيل التواصل معها***
 |

* 1. توفر الجماعة على آلية متأقلمة وفعالة لتدبير الشكايات والعرائض المتعلقة بالعمل الجماعي
		1. آلية تدبير الشكايات

**قامت الإدارة العمومية بتنزيل منظومة موحدة لتدبير الشكايات لدى المرتفقين عبر بوابتها الوطنية للشكايات**( [www**.**chikaya.ma](http://www.chikaya.ma)). **تساهم هذه البوابة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات.**

**ويبقى تواصل الجماعة المباشر مع المواطنين ركيزة أساسية في العمل الجماعي، في حين يلاحظ غياب تنظيم منهجي لتدبير الشكايات على مستوى الجماعات، مما يستوجب توفر الجماعات على دليل مساطر خاص بتدبير الشكايات، يمكن الإدارة الجماعية من تحسين تفاعلها مع المرتفقين وتحسين جودة خدماتها.**

التشخيص:

* **قلة المبادرات في مجال تفعيل المكاتب/ المصالح المتعلقة بتدبير الشكايات/ الحق في الوصول الى المعلومة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **تفعيل المكاتب/ المصالح المكلفة بالشكايات والحق في الحصول على المعلومة (القانون 33.13) وتفعيل خدمة الشكايات المتاحة على البوابة الوطنية للشكايات.**

|  |
| --- |
| * ***التنصيص على تضمين الهيكل التنظيمي للجماعات على إحداث مصالح للشكايات و تفعيلها و إنجاز تقارير دورية لأشغالها***
* ***تنظيم دورات تكوينية في مجال تدبير الشكايات***
 |

* + 1. آلية تدبير العرائض

**فيما يتعلق بالعرائض، فإن الآليات هي تلك المنصوص عليها في القانون 14-113 في المواد 121و 122و123و124و125. تعزيز دور العرائض في الديمقراطية التشاركية عبر تحسيس المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني على الدور الذي يمكن أن تلعبه العرائض في تحسين مشاركة جميع الفعاليات في المجال الترابي.**

التشخيص:

* **غياب عرائض مقدمة بالجماعات، يطرح سؤال عن عدم تفعيل هذه آلية والشروط الخاصة بها، والمنصوص عليها في القانون التنظيمي.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **دعم ومواكبة الجماعات في تعزيز دور العرائض والتعريف بها لدى المجتمع المدني وساكنة الجماعة؛**
* **خلق فضاء افتراضي لتعزيز تقديم العرائض على مستوى الجماعات.**

|  |
| --- |
| * ***تبسيط مسطرة تقديم العرائض***
 |

* 1. إدماج المقاربة التشاركية في إعداد برنامج عمل الجماعة

التشخيص:

* **الغياب الشبه التام للتقييمات السنوية لإنجاز برنامج عمل الجماعة؛**
* **ضعف مشاركة المنتخبين في عملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
* **ضعف سياسة التواصل مع المواطنين لإخبارهم بمنجزات برنامج عمل الجماعة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **العمل على تحفيز الجماعات من أجل إدماج المقاربة التشاركية في إعداد، تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة؛**
* **العمل على تبني التقييمات التلقائية للمشاريع والبرامج على مستوى الجماعات؛**
* **تشجيع مشاركة المنتخبين في إعداد، تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة؛**
* **العمل على مأسسة عملية التقييم بالجماعة عبر إحداث لجن أو خلايا خاصة في هذا الشأن؛**
* **الحرص على القيام بمبادرات تستهدف التواصل المستمر مع المواطنين (ات) ووضع رهن اشارتهم المعلومات الخاصة بتتبع إنجاز برنامج عمل الجماعة.**

|  |
| --- |
| * ***تفعيل المقاربة التشاركية على مستوى التتبع و التقييم***
* ***التنصيص على إحداث مصلحة تتبع و تنفيذ برنامج عمل الجماعة و التواصل حوله، بالهيكل التنظيمي***
 |

* 1. علاقة الجماعة مع المجتمع المدني والمواطنين (ات) المرتفقين

التشخيص:

* **حصر علاقة الشراكة مع المجتمع المدني في الدعم المالي للجمعيات؛**
* **الضبابية في معايير توزيع الدعم وأساليب الشفافية ونشر قوائم الجمعيات المستفيدة؛**
* **غياب مبادرات لتقييم الشراكة مع الجمعيات؛**
* **ضعف المبادرات بخصوص تقييم جودة الخدمات المقدمة للعموم.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **اعتماد مساطر واضحة وشفافة تنبني على الاستحقاق في دعم الجمعيات؛**
* **تكتيف وتنويع أشكال التعاون مع المجتمع المدني من غير الدعم المالي المباشر؛**
* **العمل على تقييم الشراكة مع المجتمع المدني؛**
* **العمل على تقييم درجة رضا المواطنين (ات) على الخدمات المقدمة من أجل الاستجابة لمتطلباتهم.**

|  |
| --- |
| * ***تبسيط مساطر عقد الشراكات و التعاون مع جمعيات المجتمع المدني***
 |

1. تحسين الفعالية والشفافية في تدبير شؤون الجماعة

1.3 الموارد البشرية بالجماعة

التشخيص:

* **نسبة مهمة من الموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات خارج تراب الجماعة أو تابعة لوزارة لديها امكانياتها الذاتية (البشرية والمالية) في حين تستنزف ميزانية الجماعة من الأجور دون أن تؤدي خدمات تدخل في التنمية الترابية للجماعة؛**
* **قلة برامج التكوين وتقوية قدرات الموظفين.**

|  |
| --- |
| * ***ارتفاع في النسب العمرية لموارد الجماعات البشرية***
* ***عدم تفعيل الهياكل التنظيمية و تحفيز الموظف على تحمل المسؤولية***
* ***ضبابية العلاقة بين السياسي و الإداري، و تأثيره على الأداء العام للموظف***
 |

التوصيات:

* **التحاق الموظفين الموضوعين رهن إشارة في الإدارات الأخرىبالجماعة الترابية المعنية؛**
* **دعم المبادرات الهادفة لتقوية قدرات الموارد البشرية؛**
* **ادراج منح المردودية ضمن تبويبات ميزانية الجماعات؛**
* **مكافئة الموظفين المجدين.**

|  |
| --- |
| * ***فتح باب التوظيف و تعزيز الجماعات بكفاءات جديدة***
* ***ربط المسؤولية بالمحاسبة***
 |

2.3 الموارد المالية للجماعة

التشخيص:

* **ضعف الموارد المالية للجماعات؛**
* **ارتباط الميزانية بنسبة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مما ينعكس على ضعف ميزانية التجهيز والاستثمار وبالتالي على مؤشر التنمية بالجماعة؛**
* **غياب مبادرات على مستوى الجماعات من تفعيل أدوار مكاتب وخلايا التدقيق الداخلي والافتحاص المالي.**

|  |
| --- |
| * ***ضعف تحصيل الموارد الذاتية للجماعة***
 |

التوصيات:

* **اعتماد معايير أكثر انصاف في دعم الجماعات الترابية؛**
* **تقوية قدرات الجماعات في مجال تنظيم مهمات التدقيق الداخلي والافتحاص المالي.**

|  |
| --- |
| * ***السماح للجماعات بالاستثمار في مشاريع مدرة للربح***
 |

3.3 تدبير الممتلكات الجماعية

التشخيص:

* **ضعف تحيين سجلات الممتلكات بالجماعات؛**
* **ضعف عدد الجماعات المتوفرة على قاعدة بيانات رقمية لتدبير الممتلكات.**

|  |
| --- |
| * ***ضعف الاعتمادات المرصودة لصوائر التفويت و التحفيظ بالنسبة لممتلكات الجماعة***
 |

التوصيات:

* **العمل على دعم الجماعات من خلال دورات تكوينية في مجال تدبير الممتلكات الجماعية وتثمينها؛**
* **العمل على التحيين المستمر للممتلكات الجماعية، واعتماد الأنظمة المعلوماتية في التدبير.**

|  |
| --- |
| * ***خلق و تعزيز فصول خاصة بصوائر تحفيظ و تفويت الممتلكات الجماعية***
 |

4.3 تدبير المعطيات وتنظيم الأرشيف

التشخيص:

* **غياب مصلحة خاصة بتنظيم الأرشيف المركزي؛**
* **صف قنوات تقاسم المعلومات (المواقع والصحافة)؛**
* **صف التواصل مع العموم حول برامج ومشاريع الجماعة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **العمل على إيلاء أهمية قصوى لتنظيم الأرشيف وتسهيل الولوج إليه؛**
* **العمل على تفعيل مصالح الأرشيف المركزي بالجماعات؛**
* **العمل على الاستثمار في التواصل مع المواطنين (نشر المعطيات في الصفحات الرسمية للجماعات، المواقع الالكترونية).**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

5.3الرقمنة ومسايرة التطور في مجال الادارة الرقمية

التشخيص:

* **أبانت الأزمة الصحية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد عن الأهمية القصوى لرقمنه جميع مناحي العمل الجماعي.**

|  |
| --- |
| * ***ضعف انخراط الجماعات في التحول الرقمي***
 |

التوصيات:

* **ادراج المشاركة الرقمية ضمن النصوص التنظيمية لا على مستوى اشتغال الهيئات التشاورية أو على مستوى تقديم العرائض؛**
* **تكوين الموارد البشرية داخل إدارة الجماعة على استعمال الأدوات الرقمية في جميع مناحي العمل الجماعي.**

|  |
| --- |
| * ***مواكبة الجماعات في تفعيل الإدارة الإلكترونية***
 |

6.3مأسسة ثقافة التقييم

**التشخيص:**

* ضعف /غياب الممارسات المتعلقة بتقييم (المشاريع، اتفاقيات الشراكة، برنامج عمل الجماعة؛
* الغياب الشبه التام للتقييمات السنوية لإنجاز برنامج عمل الجماعة.

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

**التوصيات:**

* العمل على تبني التقييمات التلقائية للمشاريع والبرامج على مستوى الجماعات؛
* العمل على مأسسة عملية التقييم بالجماعة عبر إحداث لجن أو خلايا خاصة في هذا الشأن؛
* تأسيس لثقافة التقييم داخل إدارة الجماعة، مع تمكينها من كل الإمكانيات اللازمة (تطوير الأدوات العمل).

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

1. تعزيز الشراكة من أجل تنمية مستدامة للجماعة

التشخيص:

* **ضعف رصيد الجماعات من الشراكة مع المنظمات والجماعات الترابية الأجنبية (باستثناء بعض الجماعات والتي تعتبر رائدة في هذا المجال)؛**
* **غياب شبه تام لهيئة أو مكتب مكلف بالشراكة على مستوى الجماعات؛**
* **شبه غياب لممارسة المتعلقة بتقييم اتفاقيات الشراكة؛**
* **غياب شبه تام لمبادرات مأسسة في التواصل أو الترافع من أجل تعبئة الشراكات؛**
* **ضعف ادماج بعد الهجرة في التنمية المحلية؛**
* **ضعف تعبئة الشراكات مع الكفاءات المغربية من مغاربة العالم.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **العمل على تسهيل مساطر إبرام الشراكات مع الجهات الأجنبية (المنظمات والجماعات الترابية)؛**
* **العمل على إحداث هياكل محلية بالجماعات لتدبير ملفات الشراكة (التعبئة، التتبع والتقييم)؛**
* **العمل على دعم الجماعات من أجل القيام بحملات للترافع والتواصل من أجل تعبئة الشراكات؛**
* **العمل على ادماج بعد الهجرة في التنمية المحلية؛**
* **العمل على تعبئة الشراكات مع كفاءات مغاربة العالم.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

1. ادماج أهداف التنمية المستدامة في تدبير الشأن العام المحلي

**يهم على الخصوص دمج الجماعة للأنشطة تدبير الموارد الطبيعية، والخدمات والمرافق العامة للقرب ووضع أنشطة تهدف الى تأقلم مع التغيرات المناخية وأهداف التنمية المستدامة من طرف الجماعة**

التشخيص:

* **ضعف معرفة الجماعات بالإشكاليات البيئية وبأهداف 17 للتنمية المستدامة؛**
* **ضعف الاستثمار في مجال حماية البيئة وتدبير الآثار السلبية للتغيرات المناخية؛**
* **ضعف حصة المشاريع والمبادرات التي تستهدف المساواة وادماج مقاربة النوع الاجتماعي؛**
* **ضعف المبادرات التي تستهدف الشباب؛**
* **ضعف المبادرات التي تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |

التوصيات:

* **العمل على تحفيز الجماعات من أجل الاهتمام أكثر بالإشكاليات المتعلقة بالبيئة؛**
* **دعم المشاريع البيئية على مستوى الجماعة؛**
* **دعم المشاريع والمبادرات التي تستهدف النهوض بحقوق وأوضاع المرأة وتستهدف إدماج مبادئ المساواة ومقاربة النوع في تدبير الشأن المحلي؛**
* **تشجيع المبادرات التي تستهدف النهوض بأوضاع الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة.**

|  |
| --- |
| ***إطار للإضافة:*** |